

# هل توزيع بعض الأموال على المحتاجين وإخراج زكاة الفطر تكفي عن زكاة الذهب؟ الغديان -مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

الله فيكم. تسأل وتقول اه ان عندها اه اسورة من ذهب وسلسلة وشيء من هذا. وهو مجموع مع ذهب امها واخوها الصغار وتقول ان امي تفرق على المحتاجين آآ شيئا من المال وتخرج زكاة الفطر وغير ذلك. هل يكفي هذا عن الزكاة - [00:00:00](#)

ذهب ام لا بد من زكاته؟ وهل تكون الزكاة على مجموعه ام يفرق؟ افیدونا افادكم الله. الجواب كل واحدة منكن لها ذهب يخصها فإذا بلغ ما يخصها نصابا بنفسه او بضمها الى ما لديها من النقود او من قيمة - [00:00:20](#)

عروض التجارة فانها تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ومقدار نصاب الذهب وزن احدى عشر جنيه وثلاثة اسباع جنيه وهو ويساوي اثنان يساوي اثنين وتسعين غرام. فاذا بلغ على هذا الوجه فحينئذ تجب فيه الزكاة وبالله التوفيق - [00:00:40](#)

بارك الله فيكم. اما ما ذكرته السائلة من الاشياء التي تخرج وكل واحدة منهن يجب عليها ان تخرج الزكاة بنفسها اذا كانت مكلفة ها واذا كانت غير مكلفة آآ الاخوات الصغيرات يخرج ذلك عنها ولديها. اذا انابت في الكبيرة انابت غيرها في اخراج الزكاة - [00:01:00](#)

ليس في ذلك شيء وبالله التوفيق - [00:01:20](#)